

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

ماستر قانون أعمال

التاريخ : 2026/01/18

المدة : 01 سا و 30 د

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإجابة النموذجية للامتحان السادس الثالث
في مادة المشروع المهني والشخصي

السؤال الأول : 06 نقاط

اذكر :

- 1- حالتين من حالات المنع لممارسة مهنة المحامي . 01 نقطة عن كل حالة
حالات المنع لممارسة مهنة المحامي : يختار عنصرين .
- 1- لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عوناً عمومياً أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة 02 سنتين ابتداء من إنهاء مهامه .
- 2- لا يجوز للمحامي الذي كان قاضياً أو موظفاً عاماً مارس مهام منحه بطبيعته تأثيراً اجتماعياً أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي مهامه خلال 05 خمس سنوات من تاريخ إنها مهامه .
- 3- لا يجوز للمحامي أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض .
- 4- لا يجوز للمحامي الذي أسندت إليه عهدة انتخابية أن يرافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها أو ذات الطابع العمومي أو الإداري أو الصناعي أو التجاري التابع لها إلا بعد مضي 05 خمس سنوات من تاريخ انتهاء عهده .
- 5- يمنع على المحامي أن يمثل الأطراف المتعارضة .
- 2- أربعة من النصوص القانونية النازمة لمهنة الموثق . 0.5 نقطة عن كل نص : يختار 04

نصوص

- 1- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق .
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018 .
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لآداب الموثق .

4- المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

5- المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.

6- القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

7 - القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.

8- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين .

3- حالتين من حالات التنافي لممارسة مهنة المحضر القضائي .01 نقطة عن كل حالة يختار حالتين تتنافى مهنة المحضر القضائي مع :

1- العضوية في البرلمان .

2- رئاسة أحد المجالس المحلية .

3- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية ما عدا مهنة التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به .

4- كل مهنة حرة أو خاصة .

السؤال الثاني : 04 نقاط

اشرح :

1- كيفية إنابة الموثق في حالة غيابه أو حصول مانع مؤقت له وفي حالة الشغور .02 نقاط

في حالة غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له يجب تعيين موثق آخر لاستخلافه بناء على ترخيص من وزير العدل يختاره هو أو يعين من طرف الغرفة الجهوية المختصة من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي ، يتم تحرير العقود أثناء فترة الإنابة باسم الموثق النائب مع الإشارة على أصل كل عقد يتم تحريره إلى اسم الموثق المستخلف ورخصة الوزير وهذا تحت طائلة البطلان .

01 نقطة

أما في حالة شغور مكتب الموثق بسبب الوفاة أو الوقف أو العزل أو غيرها من الحالات يعين موثقا آخر من قبل وزير العدل بناء على اقتراح الغرفة الوطنية لتسيير شؤون المكتب إلى غاية الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع ، وفي حالة وقوع مانع للموثق أو يتوفى قبل التوقيع على العقد الذي يكون تلقاه وتم توقيعه من الأطراف المتعاقدة والشهود ، فيمكن لرئيس المحكمة وبناء على طلب المعنيين أن يأمر بتعيين موثق آخر لتوقيعه .

01 نقطة

2- الفرق بين مفهومي حالتي التنافي والمانع في ممارسة المهن الحرة التي درسناها بشكل عام

دون تفاصيل . 02 نقاط

حالات التنافي : هو الجمع بين المهنة وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في القانون والتي يمنع الجمع بينها وبين المهنة مثل العضوية في البرلمان أو الرئاسة أو الانتداب في أحد المجالس

المحلية أو ممارسة أي نشاط تجاري أو وظيفي تبقي باستثناء ممارسة التعليم في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين لبعض المهن كالمحاماة والتنفيذ. **01 نقطة**

أما حالات المنع : هي المهام التي نص عليها قانون كل مهنة يمنع على ممارستها القيام بها مثل منع المحامي من الإشهار وجلب الزبائن ، أو تمثيل المصالح المتعارضة ، أو مثل منع الموثق من القيام بعملية تجارية أو مصرفية و على العموم كل عملية مضاربة أو التدخل في إدارة أية شركة أو القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات أو إعادة بيعها ، أو تحويل الديون و الحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها من الحقوق المعنوية ، وكذلك مثل منع المحضر القضائي من استلام السندات والعقود التي يكون فيها طرفاً معنياً بأية صفة كانت تتضمن تدابير لفائدته ، وغيرها من حالات المنع التي حددها قانون كل مهنة **01 نقطة**.

السؤال الثالث 10 نقاط

بعد تخرجك من الدراسة ستلتحق بالمجال العملي والمهني ، لو وقع اختيارك على أحد المهن التالية (المحاماة - التوثيق - التنفيذ) . تكلم عن كل ما تعرفه عن المهنة التي اخترتها . (**ملاحظة اختر مهنة واحدة**)

للإجابة على السؤال تترك الحرية للطالب في صياغة الإجابة شريطة التركيز على : **01.25 نقطة** عن كل عنصر .

- تعريف المهنة .
- خصائص المهنة .
- شروط وكيفية الالتحاق بالمهنة .
- كيفية ممارسة المهنة .
- واجبات وحقوق المهنة .
- المهام الموكلة لكل مهنة .
- الإنابة .
- حالات التنافي والمنع .

بالتوفيق أستاذ المادة